

لم يبتغ بها لم يفتن الا اذا اهدم عليها اصطبل في وقت لو ائتم بها لم يفتن بها الهدم
 لكن اذ حرقه قال الشيخ الامام لابد من زياده في الوقت المذكور بان القادة
 جازيه بالافتاع به وعدم الربط ليعمل الربط شيئا للفتن قال والدي محمد بن
 جهمه الفقيه الاجر ما ذكره في باب الاجاره ومنها اذا كانت الارض تضيق للفراس
 واللبا والزروع فلا يغير اطلاق الاجاره فيها كذا اطلقه قال الشيخ الامام ليجل
 عليا اذا السوت الثلاثة فيها اذا ما غلب احدها صح وجعل الاطلاق عليه ومنها قال
 الاصحاب ان ولد المرزوق من نكاحه وقال بعضهم طاهر اصل قال الشيخ الامام
 هذا في المرزوق بل غير ظاهر انا المبتدع منه من اهل الاسلام اذا ائتم باهم بالذي يظهر
 ان اولادهم مسلمون ما لم يعينوا بعد بلوغهم ذلك الاعتقاد لانهم ولدوا
 على الاسلام بن مسلمين ظاهر او علم اعتقادا سه لا يسب اليه وهذا الذي قاله
 لا ينعى ان يشك فيه فاقول ولان بطرفه خلافه ولعل شك الاصحاب في الصريح
 به لوضوحه ومنها قالوا بشرطه فبعض الوصل فلو قال وطئت انا او وطئت
 زيدا ولا تدبى من زيدا او وطئت احد الثميين لم ينعى فانه العراب في المختار
 قال الشيخ الامام هذا ما يتعلق بتعيينه غير ضرر فلو لم يتعلق كالحق يقول
 وطئت فل احد في اعقاب عتدي او طئت اذ اذ سن ورج جاري هذه من فلان فلا
 منع من العده قال وكان لك من لاولي لها نادى لجل عاقده في البلد في سببها
 من فلان اذ لا عوض في اعيان العفاد والمضاه فليس وفي قضاوي ان الصلاح
 ما يدل عليه وهذا باب يخرج عن حد المحصر فلا معنى للاشهاد من مثله وقد
 عدت منها ما اذا ائتم له المتامل وجد لطلبا لم يطل نفسه بترتيبها اذ ائتم

لان منها ما لا يقبل النزاع وطعن منقول وما يقبل النزاع اذ ذلك فله اربعة
 اعتبارات من كتبها شي جزم ولهذا لم يبدى في المسائل التي اخصر بها والفتن وقع
 التي وقاسها على اصول المذهب والحواشي التي ائتم بها وليست باصنافها
 مسطورة وزها لم يبدى كطلامه فيها على شي او وقت النظر فيما ذلك كلامهم
 فيها عليه فانه لا يسأل في فاقا كتابا هذا بالعرض من معنى رد ذلك وهل الجوار
 جميعه الا باصح لجميع تصانيف الشيخ الامام لا يدعي منها شي اذ ذلك لم يبدى في مسائل
 امي فيها التوحيب بما ظلمه فيه الشيخ الامام انها ليست من مشطورات الاصحاب
 انا قال فيها كل منها بما اذاه اليه نظره والنسب لها امثلة منها انا
 امي التوحيب تبعا لشيخ الاسلام ابن ابي عمير بن عمير السلام بان صاحب الوظيفة
 كان يام المسجد ويحرمه اذا السباب لا يعمد لم يبتحق المشاوم النايب ولا المستند
 لانه لم يباشر وقد ظلمها الشيخ الامام ومنها فتوى التوحيب تبعا لشيخ ابن ابي عمير
 ابن الصلاح بانه اذا ارضى المحضون يتناول الامام الصلاة الا واصل او ائتم
 وكان الذي لم يرض ملازم يقبله ويحلفه بانه لا يموت حتى يرضى بهذا
 العذر وان كان ملازما وظالمها الشيخ الامام فابلا وقد انزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل لما سطا اليه ذلك الرجل ولم يرف فصل لان
 فيه تقبيل للواحد الملازم اليه مع توكيدها وهو مفصلة التطويل الذي رضي به
 الحاضرون صلحه وذلك لان وبه ومنها قضا التوحيب بانها اذا ائتم اهلها
 احضانه فالقول قول المطلق قال الشيخ الامام محله اذا كان الولد سني
 وشاهاها سوا في النديع واليسه التي يفتن على الصفاة المشتريه من الاسلام